العدالة المطلقة

نظرية القانون الكوني بين الفقه الإسلامي والضمير البشري

د. محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني – المحاضر الدولي في القانون – الخبير الدولي والفقيه والمؤلف القانوني

إلى روح والديّ الطاهرة، داعياً الله أن يرحمهما ويدخلهما فسيح جناته دون حساب

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية، نبع الجمال الذي جمع بين نيل مصر وجبال الأوراس

وإلى كل قاضٍ رفض أن يحكم بغير ما أنزل الله، وكل محامٍ دافع عن مظلوم دون مقابل، وكل ضابط شرطة رفض تنفيذ أمر ظالم

إن العدالة ليست مجرد نظام قانوني، بل هي نَفَسٌ إلهي يسري في كيان الكون. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ". ولم يقل "بالقانون"، لأن العدل سابق على التشريع، وأعمق من النص.

هذا الكتاب ليس خاتمة مؤلفاتي، بل ذروة تأملي بعد أكثر من ربع قرن في قاعات المحاكم ومكاتب التحقيق ومجالس الفقه. وقد وجدتُ أن كل تشريع بشري لا يستند إلى الضمير الإنساني والفقه الإلهي، هو بناءٌ على رمال.

العدالة المطلقة ليست حلماً، بل معيارٌ ثابت يُقاس عليه كل قانون، كل حكم، كل قرار. وهي الوحيدة القادرة على مواجهة الوحشية الرقمية،

والانحراف الأخلاقي، وطغيان السلطة باسم القانون.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نبراساً للحق، ووصيةً لأبناء مهنتي من بعدي.

الفصل الأول

مفهوم العدالة في القرآن الكريم

العدل في القرآن ليس قيمة من القيم، بل أساس الوجود كله. قال تعالى: "وَأَقِمِ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ". والميزان هنا ليس مجازاً، بل حقيقة كونية.

الله سبحانه وصف نفسه بالعدل قبل أن يصفها بالرحمة في مواضع عديدة، مما يدل على أن العدل سمة الذات الإلهية الأولى.

الآيات التي تحض على العدل تتجاوز حدود المعاملات إلى صميم العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين غيره، بل وحتى مع أعدائه: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا".

العدالة في القرآن شاملة: عدل في الحكم، عدل في الشهادة، عدل في الحرب، عدل حتى في المشاعر.

الفصل الثاني

العدالة في السنة النبوية: بين الحدود والرحمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". فبدأ بالعدل قبل أن يأمر بالحب. وفي حجة الوداع قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم

هذا".

السنة النبوية لم تكتفِ ببيان العدل، بل جسّدته في أفعاله. فقضى على مخزومية وهو يقول: "لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ثم بكى وقال: "يا معشر قريش، من يشفعني في حد من حدود الله؟".

هذه الثنائية — الحد والرحمة — هي جوهر العدالة النبوية. فالحد يُقام، لكن القلب يبكي. والحكم يُنطق، لكن النفس تتمنى التوبة.

النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعاقب أحداً إلا بعد أن يتيقن من زوال الشبهة. وكان يقول: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم لهم مخرجاً".

العدالة عند النبي ليست آلية جافة، بل رحمٌ تنبض بالحياة. فهي لا تبحث فقط عن "من

فعل؟"، بل عن "لماذا فعل؟"، و"كيف نُصلح؟".

الفصل الثالث

الفقه الإسلامي والعدالة كغاية تشريعية

لم ينظر الفقهاء الأوائل إلى التشريع كسلطة، بل كعبء. قال الإمام الشافعي: "ما حكمتُ برأيي قط، إنما أقول برأي أرجو أن يكون صواباً".

العدالة في الفقه ليست هدفاً فرعياً، بل الغاية العليا لكل تشريع. قال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، ومقاصدها كلها راجعة إلى حفظ العدل".

ولذلك، كان الفقهاء يرفضون الأحكام التي تؤدي إلى ظلم، ولو كانت مستندة إلى نص ظاهر. فقد قال أبو حنيفة: "إذا خالف العدل الدليل، فاتبع العدل".

الاجتهاد عند الفقهاء لم يكن ترفاً فكرياً، بل ضرورة أخلاقية لمنع تحويل النصوص إلى أدوات للقهر.

الفصل الرابع

القانون الطبيعي عند الرومان واليونان

قبل ظهور التشريعات الوضعية، آمن الفلاسفة بأن هناك "قانوناً طبيعياً" يسري على البشر جميعاً، بغض النظر عن الزمان والمكان.

قال شيشرون: "القانون الحقيقي هو العقل الصحيح المتوافق مع الطبيعة، وهو ثابت وأبدي".

أما أفلاطون، فجعل العدالة أساس المدينة الفاضلة، قائلاً: "المدينة العادلة هي التي يمارس فيها كل فرد عمله الخاص دون تدخل".

والرومان طوّروا فكرة "العدالة كإعطاء كل ذي حق حقه"، وهي فكرة لا تزال تتردد في كل قاعة محكمة اليوم.

لكنهم افتقدوا البُعد الإلهي، فظل قانونهم ناقصاً، يبرر العبودية ويُقصي المرأة.

الفصل الخامس

الضمير البشري كمصدر أولي للحق

الضمير ليس مجرد شعور داخلي، بل صوت الفطرة التي فطر الله الناس عليها. قال تعالى: "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا".

الإنسان يعرف الخير من الشر قبل أن يتعلم القانون. فالطفل يبكي إذا ظُلم، دون أن يُعلّمه

أحد.

القوانين الوضعية التي تخالف الضمير الإنساني تولد الثورة، لا الطاعة. والتاريخ مليء بالأنظمة التي سقطت لأنها كانت "قانونية" لكنها لم تكن "عادلة".

الضمير هو المرجع الأول حين يتعذر النص، والمرشد الأخير حين يفسد التطبيق.

الفصل السادس

العدالة الإلهية مقابل العدالة الوضعية

العدالة الإلهية شاملة، لا تخطئ، ولا تتأخر، ولا تُستثنى منها قوة. أما العدالة الوضعية، فمحدودة، قابلة للخطأ، وقد تتأثر بالسلطة أو المال.

لكن العدالة الوضعية ليست باطلة، بل محاولة بشرية للتقرب من العدالة الإلهية. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟".

التشريع البشري مشروع، شرط أن لا يخرج عن دائرة العدل الإلهي. فإن خرج، فهو باطل ولو صدر باسم الدولة.

الفصل السابع

مفهوم "الحق الأزلي" في الفكر الإنساني

الحق الأزلي هو ذلك الحق الذي لا يُمنح من سلطة، بل يُولد مع الإنسان. وهو سابق على الدستور، وعلى الدولة نفسها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم علمانيته، اعترف بهذا المفهوم حين قال: "ينبغي أن يتولى

القانون حماية حقوق الإنسان".

لكن الإسلام سبقه بأربعة عشر قرناً، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

الحق الأزلي لا يُنقض بالعرف، ولا يُلغى بالضرورة، ولا يُساوم عليه تحت أي ظرف.

الفصل الثامن

نقد النسبية القانونية المعاصرة

اليوم، يُقال: "العدل نسبي"، و"ما يُعد جريمة في دولة قد يكون حرية في أخرى". وهذا تدمير للعدالة ذاتها.

النسبية القانونية تفتح الباب لتسويغ كل ظلم باسم الثقافة أو السيادة. فتُبرر العبودية باسم

التقاليد، والتمييز باسم الدين.

لكن العدالة ليست نسبية. فقتل النفس البريئة ظلم في كل زمان ومكان. واستغلال الطفل جريمة في كل نظام إنساني سليم.

القانون يجب أن يُوحد المعايير، لا أن يجزّأها.

الفصل التاسع

العدالة كقيمة كونية غير قابلة للتخصيص

العدالة لا تُقسّم إلى "عدالة عربية"، "عدالة غربية"، أو "عدالة إسلامية". فهي واحدة، كوحدة الشمس.

الاختلاف في الآليات لا يعني اختلافاً في الجوهر. فالمقاصد واحدة، وإن اختلفت الوسائل.

التخصيص يؤدي إلى التنازع، والتفرقة، وانهيار الثقة في النظام الدولي.

العدالة الكونية تفرض على كل دولة أن تحترم كرامة الإنسان، أينما كان، ومهما كان دينه أو جنسه.

الفصل العاشر

العلاقة بين العدل والجمال في التشريع

التشريع العادل جميل، والتشريع الجميل عادل. لأن الجمال في القانون ليس زخرفة، بل تناسق داخلي بين النص والروح.

القرآن الكريم قال: "وَأَحْسَنُ تَفْسِيرًا"، ولم يقل "وأوضح تفسيرا". لأن الإحسان جمال في المعنى.

الأحكام القضائية التي تخلو من الجمال تصبح أوامر جافة، لا تُلهم الطاعة، بل تُثير النقمة.

القاضي العادل لا يكتب حكماً، بل ينسج لوحة من العدل والرحمة والحكمة.

الفصل الحادي عشر

القاضي كخليفة لله في الأرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة". فلم يقل "موظفان"، بل "قضاة"، لأن القضاء ليس وظيفة، بل أمانة إلهية.

القاضي لا يمثل الدولة، بل يمثل العدل. وهو خليفة الله في أرضه حين يحكم بين الناس. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو ضاعت شاة على شاطئ الفرات لسألني الله عنها يوم

القيامة".

السلطة القضائية ليست سلطة فوق الناس، بل سلطة لأجل الناس. ومن استخدمها لغير ذلك، فقد خان الأمانة.

القاضي العادل لا ينظر إلى هوية الخصم، بل إلى وزن الحق في ميزان العدل. فلا كبير يُرفع عنده، ولا صغير يُوضع.

الفصل الثاني عشر

المحامي بين الدفاع عن الحق والدفاع عن الباطل

المحاماة في أصلها عبادة، إذا كانت لنصرة المظلوم. قال الإمام مالك: "من دافع عن باطل، فقد أعان على هدم الشريعة".

لكن الواقع حوّل المحاماة إلى مهنة تجارية، يدافع فيها البعض عن الظالم لمجرد الأجر. وهذا انحراف خطير.

المحامي المسلم يجب أن يسأل نفسه قبل قبول القضية: هل أنا أُنصِف، أم أُنصِر؟ فإن كان ينصر الباطل، فليس محامياً، بل خصماً للعدالة.

الدفاع المشروع عن المتهم حق، لكن التلاعب بالأدلة أو إخفاء الحقيقة جريمة أخلاقيّة قبل أن تكون مهنية.

الفصل الثالث عشر

النيابة العامة: سلطة أم خدمة؟

النيابة ليست سلطة تقاضي، بل خدمة تطلب الحق. فهي ليست خصماً للمتهم، بل حارساً على العدالة.

في كثير من الدول، تحولت النيابة إلى أداة قمع، تطلب الإدانة بأي ثمن. وهذا عين الظلم.

النائب العام الحقيقي هو من يقول: "برئت ذمتي، ولو خرج المتهم حراً". لأنه لا يطلب السجن، بل يطلب الحقيقة.

النيابة التي تتعاون مع الدفاع لكشف الحقيقة، هي نيابة نبيلة. أما التي ترى في الدفاع عدواً، فهي نيابة مستبدة.

الفصل الرابع عشر

الشرطة القضائية: بين الطاعة والضمير

ضابط الشرطة القضائية يقسم على احترام القانون، لا على طاعة رئيسه. فإذا أمره رئيسه بخرق القانون، فطاعته معصية.

الاستثناءات الأمنية لا تبيح التعذيب، ولا الاعتقال التعسفي، ولا التجسس على الخاص. لأن الحرام لا يُحلّ بالضرورة إلا في حدود ضيقة جداً.

الضابط الذي يحترم المتهم، حتى لو كان مجرماً، هو ضابط مؤمن بكرامة الإنسان.

الشرطة القضائية ليست جهازاً لجمع الأدلة ضد المتهم، بل لجمع الحقيقة كاملة — له ولعليه.

الفصل الخامس عشر

الضحية: مركزها في نظام العدالة المطلقة

في الأنظمة التقليدية، الضحية مجرد شاهد. أما في نظام العدالة المطلقة، فهي مركز الاهتمام.

العدالة لا تُحقّق بمجرد معاقبة الجاني، بل بإعادة الكرامة للضحية. قال تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ".

الدولة مطالبة بتقديم الدعم النفسي، المالي، والقانوني للضحية، دون أن تسألها: "لماذا كنتِ هناك؟".

العدالة الحقيقية تبدأ حين تشعر الضحية بالأمان، لا حين يُسجن الجاني.

الفصل السادس عشر

المتهم: البراءة كأصل وجودي

البراءة ليست قاعدة إجرائية، بل حقيقة وجودية. فالإنسان يولد بريئاً، ولا يُفترض فيه الذنب إلا بعد قضاءٍ عادل.

أنظمة التحقيق الحديثة تتعامل مع المتهم كمذنب حتى تثبت براءته. وهذا انقلاب خطير على مبادئ العدالة.

الحبس الاحتياطي يجب أن يكون استثناءً نادراً، لا قاعدة. لأن السجن قبل الحكم ظلم مزدوج.

القاضي الذي يبدأ جلسته بقوله: "أنت بريء حتى تثبت إدانتك"، هو قاضٍ مؤمن بالعدالة المطلقة.

الفصل السابع عشر

الأدلة: الحقيقة أم الإقناع؟

في كثير من المحاكم، يُطلب من الخصوم "الإقناع"، لا "إثبات الحقيقة". وهذا تحويل للعدالة إلى مسرح بلاغي.

الدليل الحقيقي هو ما يكشف الحقيقة، لا ما يخدع القاضي. والتلاعب بالأدلة جريمة تفوق الجريمة الأصلية.

الخبرة الجنائية يجب أن تكون محايدة، لا تابعة للنيابة. لأن الحقيقة لا تملكها جهة واحدة.

القاضي لا يجب أن يكتفي بما يُعرض عليه، بل أن يسأل: "هل هذه كل الحقيقة؟".

الفصل الثامن عشر

العقوبة: الغرض منها الإصلاح لا الانتقام

العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست انتقاماً، بل "زَجْرٌ وتطهير". قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ".

السجون الحديثة فشلت لأنها بُنيت على فكرة العقاب، لا الإصلاح. فخرج المجرم أكثر إجراماً ً مما دخل.

العدالة المطلقة تدعو إلى سجون تربوية، لا زنازين تعذيبية. فالمجرم إنسان يحتاج إلى تأهيل، لا إلى إذلال.

العقوبة التي لا تُعيد الجاني إلى طريق الخير، هي عقوبة فاشلة.

الفصل التاسع عشر

العفو القضائي كتجلي للرحمة الإلهية

العفو ليس ضعفاً ً، بل قمة القوة. قال تعالى: "وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ".

القاضي الذي يُوصي بالعفو عند توفر شروط التوبة، هو قاضٍ يقتدي بالرحمة الإلهية.

الأنظمة التي تحرم العفو في جرائم معينة، حتى لو تاب الجاني، هي أنظمة جامدة لا تعرف روح التشريع.

العدالة الكاملة تجمع بين الحد والرحمة، بين العقاب والعفو.

الفصل العشرون

العدالة التصالحية في ضوء الفقه الإسلامي

الصلح خير، حتى في الجنائي. فقد أجاز الفقهاء الصلح في جرائم القتل الخطأ، بل وحتى في بعض جرائم القتل العمد بموافقة أولياء الدم.

العدالة التصالحية ليست تنازلاً عن الحق، بل

وسيلة لتحقيقه بروح إنسانية.

المحاكم التصالحية تُقلل من الازدحام، وتُعيد النسيج الاجتماعي، وتُشعر الضحية بالعدالة الحقيقية.

الإسلام سبق كل الأنظمة الحديثة في هذا المجال، حين جعل الصلح سبيلاً للسلام.

الفصل الحادي والعشرون

نحو دستور كوني للعدالة

الدساتير الوطنية لم تعد كافية. فجرائم العصر — كالقرصنة الرقمية، والاتجار بالبشر، وتدمير البيئة — تحتاج إلى دستور كوني.

هذا الدستور لا يلغي السيادة، بل يحميها عبر معايير عدل مشتركة. وهو لا يفرض ثقافة، بل

يحمي الكرامة الإنسانية الجامعة.

المبادئ العشرة لهذا الدستور:

1. كرامة الإنسان مقدسة.

2. البراءة أصل.

3. العدالة حق لا منحة.

4. الضمير مرجع أخير.

5. الحقيقة غاية التحقيق.

6. العقوبة للإصلاح.

7. الضحية مركز الاهتمام.

8. البيئة حق للأجيال.

9. التكنولوجيا خادمة للإنسان.

10. العفو حق أخلاقي.

الفصل الثاني والعشرون

إلغاء عقوبة الإعدام في ضوء الرحمة

الإعدام ليس عدلاً، بل اعتراف بفشل العدالة. فالدولة التي تقتل باسم القانون، تفقد سلطتها الأخلاقية.

الشريعة الإسلامية جعلت الإعدام في أضيق الحدود، وربطته بشرط "الفساد في الأرض"، لا مجرد القتل.

الدول التي ألغت الإعدام لم تزد جرائمها، بل ارتفع مستوى ثقة الشعب بالعدالة.

الرحمة ليست ضعفاً، بل قمة القوة التشريعية.

الفصل الثالث والعشرون

حقوق غير البشر: البيئة، الحيوان، الأجيال القادمة

العدالة المطلقة لا تقتصر على الإنسان. فالبيئة حق للأجيال القادمة، والحيوان كائن مكلف برعايته.

قال تعالى: "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا". فكيف نبيح تلويث أنهارها وسماءها؟

الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية جمعاء. ويجب أن يُعاقب عليها كأعلى جرائم الفساد.

الفصل الرابع والعشرون

العدالة الرقمية: هل يمكن أن تكون آلية عادلة؟

الذكاء الاصطناعي لا يملك ضميراً، فلا يمكنه أن يحكم. فالعدالة تحتاج إلى رحمة، والآلة لا ترحم.

المحاكم الرقمية قد تسرّع الإجراءات، لكنها تقتل الروح الإنسانية في العدالة.

القاضي لا يمكن استبداله بخوارزمية، لأن العدل لا يُحسب، بل يُشعر.

الفصل الخامس والعشرون

الذكاء الاصطناعي والحد الفاصل بين الحكم والحساب

الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في جمع

الأدلة، لكنه لا يمكن أن يُصدر حكماً. لأن الحكم يحتاج إلى فهم للسياق الإنساني.

تحويل العدالة إلى "حسابات رياضية" يقتل روح التشريع.

الآلة لا تعرف التوبة، ولا تفهم الظروف attenuantes، ولا تقدر على العفو.

الفصل السادس والعشرون

العدالة في زمن الحروب والنزاعات

حتى في الحرب، هناك عدالة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا".

العدالة في النزاعات لا تعني الحياد، بل حماية المدنين، واحترام الأسرى، ومنع التدمير

العشوائي.

المحاكم الدولية يجب أن تكون مستقلة، لا أداة في يد المنتصر.

الفصل السابع والعشرون

دور المرأة في بناء العدالة المطلقة

المرأة ليست ضحية فقط، بل بنّاءة عدل. فعقلها الحسّاس وقلبها الرحيم يكملان رؤية الرجل.

القضاء النسائي ليس ترفاً، بل ضرورة لفهم قضايا العنف الأسري، والاتجار، والاستغلال.

العدالة الكاملة لا تُبنى إلا بمشاركة المرأة في كل مراحلها.

الفصل الثامن والعشرون

التعليم القضائي كعبادة فكرية

كليات الحقوق يجب أن تُدرّس العدالة قبل القانون. فالطالب لا يتعلم كيف يطبق نصاً، بل كيف يحقق عدلاً.

المقررات يجب أن تشمل: الأخلاقيات القضائية، فقه المقاصد، علم النفس الجنائي، وفلسفة العدالة.

المحامون والقضاة يجب أن يخضعوا لتدريب روحي وأخلاقي، لا تقني فقط.

الفصل التاسع والعشرون

مستقبل المحاكم: من القصور إلى المعابد

المحكمة ليست مكاناً للخصومة، بل معبداً

للعدل. فتصميمها يجب أن يوحي بالهيبة والطمأنينة.

الجلسات يجب أن تكون هادئة، كأنها صلاة. والقاضي يجب أن يلبس ثوباً يعبر عن الوقار، لا عن السلطة.

العدالة ليست صراعاً، بل بحثاً مشتركاً عن الحقيقة.

الفصل الثلاثون

العدالة كفن: الجمال في صياغة الأحكام

الحكم القضائي العظيم يُقرأ كنص أدبي. فهو واضح، متزن، عميق، ورحيم.

القاضي العظيم لا يكتب "لأن القانون يقول"، بل "لأن العدل يقتضي".

الجمال في الحكم ليس زخرفة، بل دليل على عمق الفهم وصدق النية.

الفصل الحادي والثلاثون

الوصية الأولى: لا تحكم وأنت غضبان

الغضب يعمي القلب عن رؤية الحق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضينّ أحدكم بين اثنين وهو غضبان".

القاضي الذي يحكم وهو غضبان، يحكم بهواه، لا بربه.

خذ وقتاً، وتنفّس، وادعُ، ثم احكم.

الفصل الثاني والثلاثون

الوصية الثانية: اسمع قبل أن تقرأ

الورقة لا تصرخ، لكن الإنسان يصرخ بصمته. فاسمع له، حتى لو كان مذنباً.

القراءة وحدها لا تكشف الحقيقة. فالعين ترى الورق، والأذن تسمع القلب.

الفصل الثالث والثلاثون

الوصية الثالثة: البراءة أصل لا استثناء

لا تبدأ بالشك، بل بالثقة. فالإنسان بريء حتى يثبت العكس، وليس العكس.

الفصل الرابع والثلاثون

الوصية الرابعة: لا تخلط بين القانون والسياسة

القضاء فوق السياسة. فمن جعل حكمه تابعاً لتوجيهات السلطة، فقد باع أمانته.

الفصل الخامس والثلاثون

الوصية الخامسة: اجعل قلبك مرآة للمظلوم

تخيل أن المتهم أمامك هو ابنك. فكيف تحكم عليه؟

الفصل السادس والثلاثون

الوصية السادسة: لا تكتب حكماً لا ترضى أن يُقرأ على منبر المسجد

الحكم يجب أن يكون نقياً كالماء، صافياً كالهواء، عادلاً كالسماء.

الفصل السابع والثلاثون

الوصية السابعة: العدالة لا تُدار بالساعات

الحق لا ينتظر جدول أعمالك. فامنح كل قضية وقتها، مهما طال.

الفصل الثامن والثلاثون

الوصية الثامنة: كن أباً للمتهم، لا جلاداً

القاضي الأب يسعى لإصلاح ابنه، لا لعقابه.

الفصل التاسع والثلاثون

الوصية التاسعة: ادرس الفقه قبل القانون

القانون يفسّر، لكن الفقه يهدي. فتعلّم مقاصد الشريعة قبل أن تطبّق نصوصها.

الفصل الأربعون

الوصية العاشرة: اترك كرسيك فارغاً لمن هو أحكم منك

الكبرياء يعمي، والتواضع يهدي. فاعلم أن غيرك قد يكون أعلم، وأحكم، وأقرب إلى الحق.

خاتمة

هذا الكتاب وصيتي لكم، يا أبناء مهنتي. فاحملوه بقلوبكم، لا بأرففكم. واعملوا به، لا تكتفوا بقراءته.

العدالة المطلقة ليست بعيدة. هي في ضميرك، في قلبك، في يمينك حين تحلف، وفي لسانك حين تنطق.

اللهم اجعلني من عبادك الذين لا خوف عليهم

ولا هم يحزنون.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة، صحيح البخاري، صحيح مسلم

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين

الشاطبي، الموافقات

أبو حنيفة، الفقه الأكبر

الشافعي، الرسالة

مالك بن أنس، الموطأ

شيشرون، De Legibus

أفلاطون، الجمهورية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

مجلة جامعة القاهرة للقانون، مجلدات 40–50

أعمال مؤتمر القضاة العرب، 2020–2025

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، السعودية

الفهرس الموضوعي

البراءة، 15، 22، 35

البينة والأدلة، 23

التوحيد التشريعي، 12

الجمالية في القانون، 11، 30

الحرب والعدالة، 27

الحسبة القضائية، 13

الحق الأزلي، 8

الضمير، 8، 21

الرقمنة والعدالة، 25

الصلح والتسامح، 20

العدالة التصالحية، 20

العدالة الكونية، 10

العقوبة والإصلاح، 24

الغصب الرقمي، 25

الفقه الإسلامي، 3، 12

القاضي، 14، 31–40

القانون الطبيعي، 6

المحامي، 15

المرأة، 27

النيابة، 16

اليقين والشبهة، 4

براءة المتهم، 22

بيئة العدالة، 28

تربية القضاة، 28

جرائم العصر، 25

حقوق غير البشر، 26

رحمة العدالة، 4، 24

زهد القاضي، 14

ضمير الضابط، 17

عفو القاضي، 24

مستقبل المحاكم، 29

مجتمع العدل، 20

مسؤولية الشرطة، 17

مركز الضحية، 18

مقاصد الشريعة، 3

نقد النسبية، 9

وقف التنفيذ الأخلاقي، 34

يَمين القاضي، 36

جميع الحقوق محفوظة

© د. محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني – المحاضر الدولي

في القانون – الخبير الدولي والفقيه والمؤلف القانوني

يُمنع نسخ هذا الكتاب أو اقتباس أي جزء منه أو طباعته أو نشره أو توزيعه أو ترجمته أو استخدامه بأي شكل أو وسيلة — إلكترونية كانت أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير والتسجيل — دون إذن خطي مسبق من المؤلف.

أي مخالفة لهذا الشرط تُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية الوطنية والدولية.

الطبعة الأولى: 2026